



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي بونعامة. خميس مليانة
لجنة الخدمات الاجتماعية



برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية

المصادق عليه في الجمعية العامة

المنعقدة في 24 أكتوبر 2022

مستخدمي جامعة الجيلالي بونعامة
خميس مليانة

للعهد: 2022-2025



sociale.udbkm@univ-dbkm.dz



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيلالي بونعامة- خميس مليانة
لجنة الخدمات الاجتماعية

برنامـج لجنة الخدمـات الاجتمـاعـية المـصادـق عـلـيـه فـي الجـمـعـيـة العـامـة: 24 أكتـوبر 2022

لجمعة جيلالي بونعامة - خميس مليانة

2025-2022

المراجع القانونية:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 82-179 المؤرخ في 15/05/1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 303 المؤرخ في 11/09/1982 المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية وبمقتضى التعليمية الوزارية رقم 02 المؤرخة في 24/04/2002 المتعلقة بتسهيل الخدمات الاجتماعية بموجب المادة 02 من المرسوم 179/82 التي تحدد مجالات الخدمات الاجتماعية فيما يلي:

- ✓ المساعدات الاجتماعية
 - ✓ الخدمات الصحية
 - ✓ دور الأمومة ورياض الأطفال
 - ✓ الرياضة الجماهيرية
 - ✓ أنشطة الثقافة والتنمية
 - ✓ الأنشطة الramية إلى تنمية الـ
 - ✓ الاستراحة العائلية
 - ✓ تعاونيات الاستهلاك

✓ الأنشطة الرامية إلى تنمية السياحة الشعبية، مثل الجولات، ومراعز الاستجمام، مراكز الاصطياف، مراكز

أحكام تنظيمية

المادة 01: تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة عادية مرة واحدة في الشهر شريطة أن تكون هناك مجموعة من الملفات المودعة لدى اللجنة بغية دراستها والتداول، كما يمكنها أن تعقد اجتماعات استثنائية بطلب من رئيسها أو من ثلاثة أعضاء.

المادة 02: يعقد الاجتماع في حال حضور ثلثي الأعضاء (06 أعضاء) وفي حال التعذر يؤجل موعد لاحق، ويدخل المحضر حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه بالأغلبية

المادة 03: يرأس اجتماعات اللجنة رئيس اللجنة وفي حال غيابه يقوم النائب بتعويضه.

المادة 04: يقوم رئيس اللجنة ونائبه بتحضير جدول الأعمال ويبلغ جميع الأعضاء عن طريق البريد الإلكتروني أسبوعاً قبل موعد الاجتماع في الحالات العادية.



المادة 05: الحضور إجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر، كما يجب على كل عضو في حال غيابه إخطار رئيس اللجنة أو نائبه 24 ساعة قبل الاجتماع.

المادة 06: في حالة غياب عضو من أعضاء اللجنة 03 غيابات غير مبررة تنتهي عضويته من اللجنة، وبعوض بالاحتياطي مباشرة ومن دون سابق إنذار

المادة 07: تحدد الأعذار المبررة لغياب الأعضاء في:

- وفاة الأصول أو الفروع
- المرض
- القيام بمهمة إدارية، علمية أو بيداغوجية
- مزاولة الدراسة أو تكوين خارج الجامعة
- عطلة سنوية

المادة 08: لا تصح النقاط المدروسة ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة بالأغلبية وفي حالة تساوي يعتبر صوت رئيس اللجنة هو الفاصل.

المادة 09: تمضي المداولة إلزامياً من أعضاء اللجنة المجتمعين في اليومين التاليين للجتماع كحد أقصى.

المادة 10: يتمتع أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعمول به

الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

أولاً: منحة التمدرس:

المادة 11: تقدم منحة التمدرس للمستخدم(ة) الذي لديه أبناء متدرسون داخل الوطن في أحد الأطوار الثلاث (ابتدائي/متوسط/ثانوي)

- تقدم المنحة لطفلين على الأكثر بعد تقديم الوثائق التالية:
 - ✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T1)
 - ✓ نسخة من الشهادات المدرسية داخل الوطن
 - ✓ شهادة الحالة العائلية أو نسخة من شهادة كفالة رسمية
 - ✓ صك مشطوب أو نسخة منه
 - ✓ وفي حالة الزوجين موظفين في الجامعة يستفيد أحد الزوجين فقط من منحة التمدرس ويستفيد الآخر من منحة الدخول الاجتماعي

المادة 12:

- تبلغ قيمة المنحة ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) عن كل طفل متدرس في حدود طفلين
- يتم تحين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

ثانياً: منحة الدخول الاجتماعي:

المادة 13: تقدم منحة الدخول الاجتماعي لغير المستفيدين من منحة التمدرس بعد تقديم الملف التالي:

✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T2)

✓ نسخة من بطاقة الهوية

✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 14:

- تبلغ قيمة منحة الدخول الاجتماعي ألفين دينار جزائري (2000 دج)
- يتم تحين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

ثالثاً: منحة الزواج

المادة 15: تقدم منحة الزواج للمستخدم (ة) المقبل على الزواج بعد تقديم الملف التالي:

✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T3)

✓ نسخة من شهادة العمل

✓ نسخة من عقد الزواج

✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 16:

- تبلغ قيمة منحة الزواج أربعون ألف دينار جزائري (40.000 دج)
- يتم تحين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

رابعاً: منحة الازدياد

المادة 17: تقدم منحة الازدياد للمستخدم (ة) الذي ازداد له مولود حي أو ميت، وذلك بتقديم الوثائق التالية:

✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T4)

✓ شهادة ميلاد المولود، وفي حالة المتوفى شهادة تثبت ذلك.

✓ شهادة الحالة العائلية حديثة

✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 18

✓ تبلغ منحة ازدياد مولود خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج)

- ✓ يتم تحين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

✓ في حالة وجود أبوين موظفين في الجامعة يستفيد كلاهما من منحة الازدياد

✓ في حالة وفاة المولود بعد ازدياده يتم منح المستخدم منحة الازدياد + منحة الوفاة

خامساً: منحة التقاعد:



المادة 19: تقدم منحة التقاعد للمستخدم (ة) المحال على التقاعد عند تقديم الوثائق التالية:

- ✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T5)
- ✓ نسخة من قرار الإحالة على التقاعد
- ✓ نسخة من شهادة توقيف الراتب
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 20:

- تبلغ منحة التقاعد مئة وعشرون ألف دينار جزائري (120.000 دج)

- يتم تحين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

سادساً: منحة الوفاة

المادة 21: تقدم منحة الوفاة للمستخدم (ة) وفق السلم الموالي:

1. **وفاة المستخدم (ة):** تقدر منحة الوفاة خمسون ألف دينار جزائري (50.000 دج) تمنع كما يلي:

- ✓ لزوج(ة) المتوفي، وفي حال تعدد الزوجات تقسم بينهم بالتساوي
- ✓ لكفيل الأبناء بعد استظهار نسخة من شهادة كفالة رسمية
- ✓ للأصول (الأب، الأم) في حال كان المتوفى أعزبا

2. **وفاة زوج (ة) المستخدم (ة):** تقدر المنحة بعشرين ألف دينار (20.000 دج)

3. **وفاة أحد الأبناء:** تقدر المنحة بعشرين ألف دينار (20.000 دج)

4. **وفاة أحد الأصول (الأب، الأم):** تقدر المنحة بعشرين ألف دينار (20.000 دج)

المادة 22: تقدم منحة الوفاة بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T6)
- ✓ نسخة من شهادة الوفاة
- ✓ شهادة الحالة العائلية
- ✓ نسخة من شهادة الكفالة الشرعية، أو الفريضة في حالة وفاة الأبوين
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 23:

- تحدد طريقة صرف المنحة لأهل المستخدم(ة) بناء على محضر يخصص لهذا الغرض

- يتم تحين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

سابعاً: منحة مساعدات الأيتام والأرامل:

المادة 24: تقدم منحة سنوية للأيتام الأقل من 19 سنة بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ شهادة وفاة المستخدم + (استمارة T7)



- شهادة عمل للمستخدم تثبت مزاولة نشاطه بالجامعة أثناء الوفاة
 - شهادة عائلية حديثة
 - صك مشطوب أو نسخة منه

✓ تقدر قيمة المنحة بعشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) تمنح سنويا

المادة 25: تمنح منحة سنوية لأرملة المستخدم المتوفى بعد تقديم الوثائق التالية:

- شهادة عدم عمل حديثة (بالنسبة للزوجة غير الموظفة في الجامعة) + (استمارة T8)
 - شهادة عائلية حديثة
 - صك مشطوب أو نسخة منه

✓ تقدر قيمة المنحة بعشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) تمنح سنويا

٢٦

- في حالة تعدد الزوجات المستخدم المتوفى، يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته
يتم تحديد قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود
الإمكانات المالية المتاحة

ثامناً: منحة الختان:

ماده 27: تقدم منحة الختان للمستخدم (ة) الذي قام بختان أحد أبناءه بعد تقديم الوثائق التالية:

- ملء استمارة خاصة بالمنحة (استمارة T9)
 - نسخة من شهادة العمل
 - شهادة طبية تثبت الختان
 - شهادة عائلية حديثة
 - صك مشطوب أو نسخة منه

٢٨ آذار

- تقدير قيمة منحة الختان بخمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج)
يتم تحويل قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود
الإمكانيات المالية المتاحة

الباب الثاني: الخدمات الصحية

ولا: العمليات الحاجة

المادة 29: تتکفل اللجنة بتقديم تعويض مالي عن العمليات الجراحية غير التجميلية المستخدمة (أ) أو زوجته غير العامل أو أبناءه الأقل من 19 سنة بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ مل الاستماراء الخاصة بتعويضات العمليات الجراحية (استماراء T10)
 - ✓ تقرير طبي، يظهر نوع العملية وشخص، طبيعة المرض
 - ✓ تقرير طبي، يوضح كافة المعلومات الضرورية للمصالحة



- ✓ نسخة من شهادة المكوث بالمؤسسة الاستشفائية إن وجدت
- ✓ نسخة من شهادة عدم العمل لزوج(ة) المستخدم (ة)
- ✓ شهادة عائلية حديثة
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 30:

- تتكفل لجنة بتقديم تعويض قدره 70% من مبلغ العملية على ألا تتجاوز قيمة التعويض سبعين ألف دينار جزائي (70.000 دج)

- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

ثانياً: التحاليل والأشعة

المادة 31: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بتقديم تعويض مالي عن التحاليل والأشعة التي يقوم بها المستخدم(ة) أو زوجته غير العامل أو أبناءه الأقل من 19 سنة بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ ملء الاستمار الخاصة بتعويضات الأشعة والتحاليل (استماراة T11)
- ✓ وصفة طبية ثبتت طلب تحاليل أو أشعة
- ✓ مبرر لعملية الفوترة للتحاليل أو الأشعة تتضمن كافة المعلومات الضرورية للمخالصة
- ✓ نسخة من شهادة عدم العمل لزوج المستخدم (ة)
- ✓ شهادة عائلية حديثة
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 32:

- تتكفل لجنة بتقديم تعويض قدره 70% من مبلغ التحاليل والأشعة على ألا تقل قيمتها عن 5000 دج ولا تزيد عن 30.000 دج

- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

ثالثاً: النظارات الطبية

المادة 33: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بتقديم تعويض مالي عن تركيب النظارات الطبية والعدسات الطبية بالنسبة للمستخدم(ة) أو الزوج(ة) غير العامل(ة) أو أبناءه الأقل من 19 سنة مرة واحدة في السنة بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ ملء استماراة خاصة بالمنحة (استماراة T12)
- ✓ وصفة طبية ثبتت نوع النظارات المطلوبة مع توضيح نسبة ضعف البصر
- ✓ مبرر لعملية الفوترة تتضمن كافة المعلومات الضرورية للمخالصة



- ✓ نسخة من شهادة عدم العمل لزوج(ة) المستخدم (ة)
- ✓ شهادة عائلية حديثة
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 34:

- تقدر قيمة التعويض الخاص بالنظارات الطبية بثلاثة آلاف دينار جزائري (3000 دج) كحد أقصى
- يتم تقديم التعويض في حدود طفلين على الأكثر
 - يتم تحيين قيمة التعويض (رفعه أو خفضه) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

رابعاً: منحة ذوي الاحتياجات الخاصة

المادة 35: تقدم منحة سنوية للمستخدم(ة) أو زوجته أو أحد أبناءه الذي ثبتت إعاقةه بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ نسخة من شهادة تثبت الإعاقة صادرة عن مصالح الحماية الاجتماعية + (استمارة T13)
- ✓ نسخة من شهادة عدم العمل لزوج(ة) المستخدم (ة)
- ✓ شهادة عائلية حديثة
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 36:

- تقدر منحة الإعاقة بالنسبة للمستخدم(ة) ثلاثة ألف دينار جزائري (30.000 دج) تقدم مقسمة ما بين هدية و منحة مالية
- تقدر منحة الإعاقة بالنسبة لزوج(ة) المستخدم(ة) غير العاملة أو أبناءه بعشرة آلاف دينار (10.000 دج)
- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

خامساً: منحة الأمراض المزمنة

المادة 37: تقدم منحة سنوية للمستخدم(ة) الذي يثبتت إصابته بمرض مزمن وذلك بعد تقديم الوثائق التالية:

- تقرير طبي من طرف طبيب المؤسسة الجامعية أو نسخة من بطاقة متابعة + (استمارة T14)
- صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 38:

- تقدر قيمة المنحة بخمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج)
- يتم تحيين قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة



سادساً: منحة الأمراض السرطانية:

المادة 39: تكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بتقديم إعانات مالية للمستخدم (ة) الذي ثبتت إصابته بأمراض سرطانية بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ ملء استمارة منحة الأمراض السرطانية (استمارة T15)
- ✓ تقرير طبي يثبت طبيعة المرض وطبيعة العلاج المقدم مضيّة من طرف طبيب الأمراض السرطانية
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 40:

- تحدد قيمة الإعانة بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

- يتم تحديد قيمة المنحة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

الباب الثالث: المساعدات الخاصة بالعمرة

المادة 41: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية باختيار ثلاثة (30) شخصاً لأداء العمرة، 15 من الأساتذة و 15 من الموظفين والعمال عن طريق قرعة سنوية.

- يتم وضع عدد أوراق يحمل اسم المستخدم (ة) حسب عدد سنوات الخبرة الفعلية بالمؤسسة الجامعية (ورقة لكل 3 سنوات عمل فعلي لكل الفئات بما فيها المتعاقدون)

المادة 42:

- تقدر قيمة المساعدة الخاصة بالعمرة بمبلغ مئة وخمسين ألف دينار جزائري (150,000 دج)

- يمكن للمستخدم (ة) الاستفادة من عمرة واحدة فقط خلال مساره المهني

- لا يجوز للمستخدم (ة) الفائز التنازل عن العمرة إلا لللجنة الخدمات الاجتماعية

- للمستخدم (ة) المستفيد حق اختيار وقت الاعتمار على أن يكون خلال نفس السنة الهجرية.

- في حال عدم استهلاك حق الاعتمار خلال نفس السنة الهجرية، أو تنازل أحد المستفيدين عن حقه في الاستفادة من مساعدة العمرة، يعود بمستخدم (ة) من القائمة الاحتياطية.

- يتم اختيار وكالة سياحية للتوكيل بتنظيم عملية الاعتمار بناء على استشارة في حالة اللجوء إلى طريقة الوكالات السياحية.

- للمستخدم (ة) حق اختيار وكالة سفر لأداء العمرة في حالة الدفع المباشر مع الالتزام بإرجاع المبلغ عند عدم الاعتمار.

- يتم تحويل مبلغ المساعدة الخاصة للعمرة للمستخدم بعد استظهار نسخة من الفيزا وتذكرة السفر

- يقوم المستخدم بإيداع نسخة من مقرر الاستفادة مؤشر من طرف مصلحة الجمارك في حدود 15 يوم من تاريخ عودته

- يتم تحديد قيمة المساعدة (رفعها أو خفضها) وعد المستفيدين بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة.



الباب الرابع: السلفة

المادة 43: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية إلى تقديم سلفات مالية وفق الجدول أدناه:

مدة السداد (شهر)	القيمة القصوى للاقتراض (%) 10	القيمة القصوى للسلفة	الفئة (مداخيل)
10 أشهر + 2	10.000 دج	100.000 دج	أقل من 30.000 دج
10 أشهر + 2	20.000 دج	200.000 دج	من 30.000 دج إلى 70.000 دج
10 أشهر + 2	30.000 دج	300.000 دج	أكثر من 70.000 دج

المادة 44: يتم منح السلفة بعد تقديم الوثائق التالية:

- ✓ ملء استمارة طلب السلفة (استمارة T16)
- ✓ كشف الراتب الشهري
- ✓ تعهد والتزام للاقتراض مصادق عليه في البلدية
- ✓ صك مشطوب أو نسخة منه

المادة 45:

- للمستخدم حق الاستفادة من السلفة مرة واحدة في السنة
- لا يمكن الاستفادة من السلفة مرة ثانية إلا بعد الانتهاء من سداد السلفة السابقة
- للجنة الخدمات كافة الصلاحيات في منح السلفة واتخاذ القرار بما يتناسب ومصلحة كل الأطراف
- تعطى الأولوية في منح السلفة للطلبات المعززة بمبررات مستعجلة (مبررات مرضية، دفع استحقاقات سكنات، تجديد عقود كراء...)
- لكل الموظف الحق في طلب تعليق سداد السلفة شهرين على الأكثر، وللجنة سلطة التقدير للحالات الخاصة المعززة بمبررات
- يتم تحيين قيمة السلفة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

الباب الخامس: النشاطات السياحية والثقافية والترفيهية

أولاً: النشاطات الثقافية والترفيهية

المادة 46: تسعى لجنة الخدمات لتنظيم نشاطات ثقافية وترفيهية (عيد المرأة، عيد العمال، اليوم الوطني لذوي الاحتياجات الخاصة، الأعياد الدينية...) للمستخدمين وأفراد عائلاتهم في حدود الامكانيات المالية للجنة

المادة 47: يتم تحديد وتحيين القيمة المخصصة وقائمة النشاطات الثقافية والترفيهية على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة



ثانياً: النشاطات السياحية:

المادة 48: تتكلف اللجنة بتنظيم نشاطات سياحية (مراكز الصيف، سياحة حمومية، خرجات سياحية...) داخل وخارج الوطن، في حدود الامكانيات المالية المتاحة وبأقل التكاليف الممكنة على ألا تتجاوز نسبة مساهمة اللجنة في كل الأحوال %50

المادة 49

- يتم تحديد قيمة مساهمات اللجنة في تنظيم النشاطات السياحية (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة
 - تحدد صيغة مساهمات اللجنة في تنظيم النشاطات السياحية عن طريق محضر اجتماع يخصص لهذا الغرض

الباب السادس: النشاطات الرياضية

المادة 50: تسهر اللجنة على تنظيم وتمويل تظاهرات رياضية لمستخدمي الجامعة ضمن إطار - رياضة - عمل.

- تساهم اللجنة في اقتناء معدات رياضية للفريق الهاوي للرياضة والعمل مستخدمي جامعة خميس ملينة

- سعى لجنة الخدمات الاجتماعية للمساهمة في التأطير الرياضي لبناء المستخدمين في إطار الامكانيات المتاحة

- يتم تحديد وتحيين القيمة المخصصة لتنظيم النشاطات الرياضيات (رفعها أو خفضها) وصيغتها بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة

الباب السابع: مساعدات في حالة الكوارث والحوادث

المادة 52: تتكفل لجنة الخدمات الاجتماعية بتقديم مساعدات مالية للمستخدم(ة) للذى يثبت تعرضه لإحدى الحوادث التالية:

- الحرائق
 - الفيضانات
 - حوادث المرو

المادة 53: يتم تقديم المساعدة بعد تقديم المثانية التالية:

- نسخة من محضر الشرطة أو الحماية المدنية حول الحادث + (استمارة T17)
 - شهادة إثبات الإقامة، أو عقد الكراء الساري المفعول
 - تقرير طبي يثبت وجود عجز جسماني للمستخدم(ة) ناتج عن حادث المرور
 - صك مشطوب أو نسخة منه

٥٤

- يتم تحديد وتحيين قيمة المساعدة (رفعها أو خفضها) بناء على محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية وفي حدود الامكانيات المالية المتاحة يؤخذ فيه بقيمة الخسائر (بالنسبة للحرائق والفيضانات) ونسبة العجز بالنسبة لحوادث المرور



الباب الثامن: النوادي والخدمات المتصلة

المادة 55: في إطار سعيمها للرقى بالتعاونيات الاستهلاكية والنادي، تعمل لجنة الخدمات الاجتماعية على استغلال وتسير النوادي الموجودة داخل الحرم الجامعي، بناء على محضر اجتماع يخصص لهذا الغرض

الباب التاسع: متفرقات

المادة 56: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية لإبرام اتفاقيات مع الخواص تقديم خدمات تتعلق:

- مراكز الأشعة والتصوير الشعاعي
- مخابر التحاليل
- المصحات الاستشفائية ومراكز إعادة التأهيل الحركي والوظيفي
- أطباء أخصائيين
- أخصائي النظارات الطبية
- وكالات التأمين
- موزعات آلية للقهوة والمشروبات
- مؤسسات مصرافية
- اقتناء أضاحي العيد وفق شروط مع الموالين (في حدود امكانيات المالية المتاحة)
- مؤسسات البيع بالتقسيط
- مؤسسات البيع بالجملة

أحكام ختامية

المادة 57: تحمل لجنة الخدمات الاجتماعية كل الأعباء المالية لتسير الحسن بما في ذلك أعباء حفاظ الحسابات

المادة 58: تخضع كل الملفات الطبية للتحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة وتأخذ رأيها بعين الاعتبار لاتخاذ قرار الاستفادة من عدمه

المادة 59: يحق للمتكفلين قانونيا (الكفالة صادرة من المحكمة) الاستفادة من كل المنح

المادة 60: يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستفيد من السلف وعمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد

المادة 61: للجنة الخدمات الاجتماعية الحق في دراسة الحالات الطارئة التي تعرض عليها وتقوم بتصنيفها وتحديد مبلغ تعويضها ضمن محاضر منفصلة مثل (الحوادث، الأمراض المستعصية، تصفيية الدم، العلاج بالأشعة...) كما تتحمل اللجنة التبعات المالية الخاصة بالمستخدمين المتوفين وهم في حالة نشاط بالجامعة (السلفات، البيع بالتقسيط، مخلفات الراتب ... إلخ).

المادة 62: يقدم هيكل التسيير نسخة من القائمة الاسمية الخاصة بالمستفيد من المداولة لرئيس اللجنة أو نائبه بعد تنفيذها مع إرفاقها بنسخة من حوالـة التـسـديـد وصـك الدـفع.



المادة 63: تحدد صلاحية الملفات المتعلقة بالفصول السابقة باثني عشر (12) شهرا، تحسب ابتداء من تاريخ نشوء سببها وتنتهي بتاريخ تقديم الملف كاملاً لأمانة الجنة، ولا تقبل الملفات التي يتم تقديمها بعد مرور هذه المدة باستثناء منحة التمدرس والدخول الاجتماعي حيث يعتبر 20 ديسمبر من السنة الجارية أقصى حد لها.

المادة 64: يعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية

المادة 65: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على هذا البرنامج.

خميس مليـانـة في 24 أكتوبر 2022

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

